

## بداية المجتهد

- ( المسألة الأولى ) اختلفوا في الإيمان بالـ المنعقدة هل يرفع جميعها الكفارة سواء كان حلفا على شيء ماض أنه كان فلم يكن وهي التي تعرف باليمين الغموس وذلك إذا تعمد الكذب أو على شيء مستقبل أنه يكون من قبل الحالف أو من قبل من هو بسببه فلم يكن فقال الجمهور : ليس في اليمين الغموس كفارة وإنما الكفارة في الإيمان التي تكون في المستقبل إذا خالف اليمين الحالف وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل . وقال الشافعي وجماعة : يجب فيها الكفارة أي تسقط الكفارة الإثم فيها كما تسقطه في غير الغموس . وسبب اختلافهم معارضة عموم الكتاب للأثر وذلك أن قوله تعالى { ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين } الآية توجب أن يكون في اليمين الغموس كفارة لكونها من الإيمان المنعقدة وقوله E " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار " يوجب أن اليمين الغموس ليس فيها كفارة ولكن للشافعي أن يستثني من الإيمان الغموس ما لا يقتطع بها حق الغير وهو الذي ورد فيه النص أو يقول : إن الإيمان التي يقتطع بها حق الغير قد جمعت الظلم والحنث فوجب ألا تكون الكفارة تهدم الأمرين جميعا أو ليس يمكن فيها أن تهدم الحنث دون الظلم لأن رفع الحنث بالكفارة إنما هو من باب التوبة وليس تتبعع التوبة في الذنب الواحد بعينه فإن تاب ورد المظلمة وكفر سقط عنه جميع الإثم